مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية ISSN : 2543-3865
المجلد: 05 العدد: 01 السنة 2021 ص103.-125.

تاريخ الإرسال: 2020/09/11 تاريخ القبول: 2021/04/20

الحماية الجنائية للبيئة من التلوث الصناعي في التشريع الجزائري
Criminal protection of the environment from industrial pollution in Algerian legislation

محمد قاسمي

Mohamed kasmi

جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 (الجزائر)، mohamed.kasmi28@gmail.com

الملخص:

أدّت ظاهرة الاعتداء على البيئة إلى نمو وعي بيئي ترجم على المستوى الداخلي، بتدخل المشرع عن طريق رسم سياسة جنائية حامية للبيئة من التلوث الصناعي، كما أن المشرع اكتفى أثناء إعداد التجريم، بوضع القاعدة العامة في التجريم، وترك للجهات الإدارية أو للنصوص التنظيمية مهمة تحديد مضمون التجريم ،كل هذه المؤشرات تدل على الرغبة الجادة للمشرع الجزائري في حماية البيئة من خلال إقامة نظام للمسؤولية الجنائية عن جرائم التلوث الصناعي.

الكلمات المفتاحية: حماية البيئة، التلوث الصناعي ، الجريمة البيئة ، المسؤولية الجزائية

Abstract

The phenomenon of aggression on the environment to the growth of an environmental awareness translated on the internal level, the intervention of the legislator through criminal policy environment garrison of industrial pollution, and that the legislator only during the preparation of criminalization, a general rule of criminalization, and leaving the administrative or regulatory texts, the task of defining the content of criminalization, all these indicators point to the earnest desire of the Algerian legislature in the protection of the environment through the establishment of a regime of criminal responsibility for the crimes of industrial pollution.

Keywords: *protection of the environment, industrial pollution - Environmental crime - penal responsibility.*

المؤلف المرسل: محمد قاسمي، الإيميل: MOHAMED.KASMI28@GMAIL.COM

مقدمة

لا أحد يمكنه أن ينكر ما حققه الإنسان من تقدم صناعي و تكنولوجي مذهل، كان له الفضل في تغيير نمط حياته و المضي به نحو التطور ،إلا أنّه بالمقابل ليس هناك من ينكر المشاكل المتعلقة بالتحكّم في مخلّفات هذا التقدم و ماله من انعكاسات خطيرة على البيئة والإنسان، وذلك نظرا للتهديد الدائم لحياة الانسان بدرجة أولى ولمحيطه و بيئته، لذلك كان لزاما على المشرع سواء الوطني أو الدولي التدخل لوضع الإطار القانوني الكافي لإحاطة فعل التلوث الصناعي بالتجريم و العقاب، مما أسفر عن ظهور نوع جديد من الإجرام يعرف بالإجرام البيئي و يعّد التلوث الصناعي من أخطر أنواعه.

إن تجريم الاعتداء على البيئة مقصود به حماية المجتمع من الانتهاكات الماسة بعناصرها، باعتبار أن المجتمع يتأذى في بيئته كما يتأذى في كيانه السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي؛ حيث أن البيئة ليست حقا خالصا لفرد من أفراده، وإنما هي ملك مشترك لجميع أبناءه.

وللتشريع الجنائي دوراً جوهريا لمواجهة خطر الإجرام في حق البيئة، لأن صور العقاب التي يملكها إزاء مرتكبي جرائم الاعتداء على البيئة متعددة ومتنوعة.

ولمعالجة هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة التشريع الجنائي الجزائري في حماية البيئة من التلوث الصناعي؟

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهجين الوصفي والتحليلي، كما قسمنا الموضوع إلى مبحثين، المبحث الأول نتطرق فيه إلى مفهوم الجريمة البيئية الناتجة عن التلوث الصناعي وأركانها أما المبحث الثاني فنتطرق فيه إلى المسؤولية الجزائية الناتجة عن التلوث الصناعي.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة البيئية الناتجة عن التلوث الصناعي

يتميز التشريع الجنائي البيئي بكونه ذا طابعا وقائيا وجزائيا في نفس الوقت، وتتميز الجريمة البيئية بكونها تتفق مع باقي الجرائم في ضرورة توافر أركانها الثلاثة لقيامها.

وقبل التطرق إلى تحديد أركان الجريمة البيئية لابد ان نعرج على تحديد مفهوم الجريمة البيئية في المجال الصناعي ثم بعدها نتطرق إلى أركان الجريمة البيئية مع تبيان خصوصيات الجرائم البيئية التي تختلف نوعا ما عن الجرائم العادية.

المطلب الأول: تعريف الجريمة البيئية الناتجة عن التلوث الصناعي

الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية

إذا كانت الجريمة بصفة عامة هي كل فعل غير مشروع صدر عن إرادة جنائية ويقرر له القانون عقوبة أو تدبير من التدابير الأمنية أو كل فعل او امتناع عن فعل يمكن اسناده لمرتكبه ويقرر له عقوبة جنائية[1] فإن الجريمة البيئية هي كل سلوك إيجابي أو سلبي سواء كان عمدي أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر بأحد عناصر البيئة بطريق مباشر أو غير مباشر[2].

كما تعرف بأنها ذلك السلوك الذي يخالف من يرتكبه تكليفا يحميه القانون والمشرع بجزاء جنائي، والذي من شأنه أن يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة ارادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة، يؤدي هذا التغيير إلى الإضرار بالكائنات الحية والمواد الحية أو الغير حية مم يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية[3].

وتجدر الإشارة أن الجريمة البيئية قد تتخذ تسميات أخرى كالجنح البيئية أو المخالفات البيئية وهذا نظرا للطابع الغالب على هذا النوع من الجرائم التي تكيف في غالب الأحيان كجنح أو مخالفات.

الفرع الثاني: تعريف التلوث الصناعي

إن الكثير من التلوث الذي تعانيه البيئة والإنسان إنما مرجعه إلى الصناعة ومخلفاتها الصلبة والسائلة والغازية التي تصيب عناصر البيئة الطبيعية بالأضرار ولاسيما عنصر الماء فقد يحصل أن تتلوث مياه الأنهار بفعل أنشطة صناعية تقام على ضفاف مياه الأنهار أو بالقرب منها، وكثيرا ما تقوم كبريات الصناعات والمعامل على قرب الأنهار لاستخدام المياه كمادة أولية في الصناعة أو لأغراض تشغيل الآلات وتصريف الفضلات السائلة الصناعية التي تحتوي على نسبة كبيرة من السموم والمواد الثقيلة التي تصب في الأنهار دون معالجة[4].

ويعرف التلوث الصناعي على أنه مجموعة من الآثار السلبية التي تخلفها المنشآت الصناعية بعد قيامها بممارسة نشاطات صناعية مختلفة، وتتمثل هذه الآثار بنواتج صناعية تأخذ شكل نفايات ملوثة (سائلة، غازية، صلبة) تطرح بالبيئة الطبيعية فتخل بسلامتها وتفقدها توازنها[5].

وفي تعريف آخر يطلق اسم التلوث الصناعي على التلوث بالمواد الكيميائية المستعملة لأغراض صناعية، أو التي قد تنشأ من مخلفات الصناعة وهو من اخطر أنواع التلوث المعروفة[6].

المطلب الثاني: أركان الجريمة البيئية

إن اكتمال الحماية الجنائية للبيئة لا يتم إلا باكتمال البناء القانوني للأفعال الموصوفة جرائم بيئية، و التي تبنى أساسا على الأركان العامة للجريمة المتفق عليها فقها وقانونا و قضاء.

الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة البيئية

هو نص التجريم الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه سواء ورد هذا النص في صلب قانون العقوبات ذاته أم كان واردا بصفة عامة في أي تشريع آخر، ولو كان غير ذي صفة جنائية[7]، ويعبر عن الركن الشرعي بالمبدأ الشهير " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ".

ونظرا لخصوصية الجرائم البيئية فإن المشرع الجنائي خرج عن السلوك المعتاد في التجريم بتبنّيه لأساليب تشريعية خاصة لحماية البيئة من أفعال التلوث.

أولا– مبررات الخروج عن المسلك المعتاد في التجريم

وتتمثل هذه المبررات في:

1–تميّز المصلحة البيئية

إن حق الإنسان في بيئة سليمة ومتوازنة يعد من أهم حقوقه التي ارتفعت إلى المصاف العالمي إذ كرسته أهم المواثيق الدولية فضلا عن الدساتير والقوانين الداخلية، هذا من جهة ومن جهة أخرى يظهر تميز المصلحة البيئية في كونها مصلحة مالية، إذ يُلزم القانون في عدة حالات من تسبب بنشاطه في الاعتداء عليها بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه أو دفع تعويض إذا استحال ذلك[8].

2– خصوصية الإجرام البيئي

تظهر خصوصية الإجرام البيئي في تنوع الأفعال الماسة بالبيئة، إذ يختلف الاعتداء عليها باختلاف المجالات التي ينشط فيها الإنسان، وباختلاف نوع الملوث وكذا باختلاف مصدر التلوث[9].

ويتميز النص الجنائي بطابعه التقني، حيث يصعب على كل المهتمين بالمجال البيئي من رجال قانون واقتصاد ومستثمرين فك رموز نصوص تحتوي على عتبات بيولوجية–لا يجوز تجاوزها–وضعها علماء مختصون في مجالاتهم يصعب على الآخرين فهمها، فمثلا يقدر مستوى الضجيج المسموح به نهارا بـ: 60 ديسيبل وليلا بـ:45 ديسيبل وكذا تحديد القيمة القصوى لصرف النفايات الصناعية، هذا في ظل نقص التأهيل المتخصص لرجال القانون والقضاة بصفة خاصة[10].

ثانيا– الأساليب التشريعية المعتمدة لحماية البيئة من التلوث

اعتمد المشرع الجزائري على أسلوبين للنص على الجرائم البيئية يتمثلان في:

1- أسلوب الإحالة

حيث اكتفى المشرع في إعداد النصوص بتحديد العقوبة ورسم الإطار العام للتجريم، ثم أحال على نصوص أخرى لتحديد عناصر الجريمة سواء كانت الإحالة صريحة أو ضمنية، داخلية أو خارجية[11]، ومثال الإحالة الضمنية ما ورد في نص المادة 64 من القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[12]،حيث يعاقب كل من رمى أو طمر أو غمر أو أهمل النفايات الخاصّة في المواقع غير المخصصّة لهذا الغرض، وذلك يقتضي البحث في نصوص أخرى لمعرفة المواقع الخاصّة بالتصرف في النفايات.

ومن أمثلة الإحالة الداخلية- بمعنى الإحالة على نصوص ضمن نفس التقنين- ما نصّت عليه المادة 14 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[13]، التي تكتفي بالنصّ على العقوبة المقررة للمخالفات المتسببة في التلوث الجوّي، وتحيل على المادّة47 من القانون نفسه لتحديد الإطار العام للمخالفة.

2- أسلوب النصوص المرنة

لقد خرج المشرع عن مقتضيات التطبيق الصارم لمبدأ الشرعية الجنائية إذا استعمل في صياغة النصوص العديد من العبارات العامة والمصطلحات الفنية التي يقتضي تحديد مضمونها الرجوع إلى أهل الخبرة، فضلا عن الغموض الذي يشوب العديد منها وإن كان هذا النمط من التجريم يسمح بتحقيق حماية أكبر للبيئة من خلال ما يقدمه لأجهزة تطبيق القانون من حرية في تحديد الوقائع الإجرامية، إلا انه يشكل تعديا على مبدأ الشرعية الجنائية[14]، هذا المبدأ الذي يقتضي وجوب وجود نصوص قانونية سابقة لفعل الاعتداء بحيث يكون هذا الأخير معرفا فيها بشكل واضح، بمعنى أن يكون النص الجنائي المُجرِّم للاعتداء على البيئة مبينا بصورة واضحة ودقيقه الأمر الذي سيضمن

تحقيق فعالية أكبر أثناء تطبيقه، إلا أننا نجد هذا الأمر مستبعدا في التشريع الجنائي البيئي لحد كبير[15].

ومن أمثلة النصوص المرنة في القانون الجزائري ما نصت عليه المادة 51 من القانون رقم12/05 المتعلق بالمياه حيث "يُمنع تصريف أو قذف أو صب أية مادة في عقارات الملكية العامة للمياه" هذا النص جاء واسعا إذ لم يحدد المشرع طبيعة المواد التي يشكل تصريفها جريمة تلوث المياه إذا كانت غازية سائلة أم صلبة.

ثانيا: الركن المادي

حتى تقوم الجريمة لابد أن يعبر الجاني عن مشروعه الإجرامي بموقف خارجي محسوس يعرف بالركن المادي، أما لو اكتفى بالتفكير فيها فلا سلطان للقانون عليه[16].

ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر السلوك الإجرامي، النتيجة والعلاقة السببية، ويأخذ السلوك الإجرامي إحدى صورتين، الأولى هي الفعل الإيجابي والثانية ما يعرف بالامتناع أو الفعل السلبي.

01- جرائم التلوث الإيجابية

تتجلى في القيام بالأفعال التي ينهى عنها القانون وتظهر خاصة في مجال تلوث التربة، المياه، الهواء، فعلى سبيل المثال تحظر المادة 100 من قانون البيئة 10/03 كل فعل يأخذ صورة تصريف أو رمي أو إفراغ مواد ملوثة يتسبب في تلويث الأوساط المائية كما تمنع المواد 56، 64 من القانون رقم01 /19 المتعلق بتسيير النفايات كل رمي أو ترك للنفايات أو دفنها بدون مراعاة اشتراطات القانون في ذلك[17].

02- جرائم التلوث السلبية

تتحقق جريمة التلوث السلبية إذا امتنع الفاعل عن إتيان إحدى الواجبات التي تلزمه بها النصوص البيئية العقابية[18]، في هذا السياق نص المشرع الجزائري في القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على معاقبة كل شخص طبيعي أو معنوي

يمارس نشاطا صناعيا لا يستعمل نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من قبل السلطات المحلية[19].

ومثال الجريمة السلبية في المؤسسة الصناعية عدم وضع آلات لتصفية الغازات الملوثة فنكون أمام جريمة سلبية بالامتناع بغض النظر عن حدوث ضرر وهي الجريمة المنصوص عليها بنص المادة 47 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص القانون على تجريمه والعقاب عليه، بل لابد أن يصدر هذا الفعل عن إرادة الجاني، وتشكل العلاقة التي تربط العمل المادي بالجاني ما يسمى بالركن المعنوي للجريمة[20].

فالركن المادي يعبر عن كيان الجريمة ووجودها بينما يعبر الركن المعنوي على الناحية المعنوية للجريمة، وبه تُنسب الجريمة إلى فاعل ما، يتحمل مسؤولية تلك الجريمة أو لا تنسب إليه[21].

إلا أنه في مجال الأضرار البيئية نادرا ما يكون الفعل العمدي مطلوبا بفعل الشرط العام الذي يرتكز على مجرد حدوث خطأ مادي[22].

وعليه يتكون الركن المعنوي في الجرائم البيئية من عنصرين: القصد الجنائي، والخطأ غير العمدي.

أولا- القصد الجنائي

يقتضي القصد الجنائي توفر عنصرين هما العلم والإرادة.

01-العلم بأركان الجريمة

ويشمل العلم بموضوع الحق المعتدى عليه؛ بمعنى أن يكون الجاني يعلم بأن اعتدائه يقع على البيئة في أحد عناصرها، كما ينبغي أن يعلم الجانح أن في إدخاله للملوثات في الوسط محل الحماية تعريض للمصلحة المحمية للخطر، فمن يلقي مواد سامة في المياه المخصصة للاستهلاك البشري مخالفا لنص المادة 151 من قانون المياه، يكون متعمدا لفعله إذا كان يعلم أن تصرفه قد يغير من نوعية المياه ويفسدها وإضافة إلى ما تقدم وحتى يتحقق القصد الجنائي ينبغي على الفاعل أن يكون عالما بالطبيعة الضارة للمواد التي يقوم بإضافتها إلى الأوساط البيئية[23].

غير أنه في الحقيقة، العلم بطبيعة المواد الملوثة وخصائصها وأنواعها ودرجة خطورتها يحتاج إلى قدر من المعارف العلمية والفنية، الأمر الذي يفتقده الكثير من عامة الناس ولكن يمكن للقاضي التحقق من عنصر العلم، من خلال وقائع أخرى متصلة بالفعل المادي، إذ قد تتوفر لديه قراءة توحي بإمكانية علم الجاني بطبيعة المواد نظرا لتخصصه في مجال الكيمياء أو الفيزياء أو لما له من صفات مهنية تقتضي علمه بالمواد الداخلة في نشاطه[24].

مع ذلك يبقى الاحتفاظ بقرينة العلم في جرائم التلوث الصناعي بحجة أنها عادة ما تقع في إطار وحدة صناعية يتولى تسييرها أشخاص ذو كفاءات واختصاصات مهنية تقتضي الإلمام بالقوانين البيئية ولا يقبل منهم الدفع بجهل القانون[25].

2- الإرادة

العلم حالة ذهنية بها ترتسم الجريمة في ذهن الجاني، فيوازن بين الأقدام والأحجام وما يترتب عن كل منهما، والإرادة تؤدي دورين أولهما هو الاختيار وثانيهما نقل الفكرة من الذهن إلى الواقع[26].

ففي جرائم التلوث إذا كانت الجريمة شكلية أو من جرائم السلوك يكفي أن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث السلوك المجرم، كإلقاء مواد ضارة في المياه المخصصة

للاستهلاك بالنسبة لجريمة تلويث المياه، أما لو كانت الجريمة ذات نتيجة كجريمة تلوث المياه المنصوص عليها في المادة 100 من القانون10/03 المتعلق بحماية البيئة، فيجب أن تتجه إرادة الجاني لإحداث السلوك وأن يريد تحقق النتيجة المجرمة المتمثلة في الإضرار بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان[27].

ثانيا– الخطأ غير العمدي

يأخذ الخطأ غير العمدي صورتين يعبر عن الصورة الأولى بالخطأ مع التوقع، ويتحقق ذلك متى أقدم الجاني على فعله وهو يعلم بأنه قد يولد آثارا ضارة أو خطرة ومع ذلك لا يتخذ من الإجراءات ما يكفي لمنعها[28]، وفي هذه الحالة يعاقب الجاني على عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة، كعدم تزويد الوحدة الصناعية بمنشآت تصفية، أما الصورة الثانية فهي الخطأ بدون توقع وفي هذه الحالة يؤاخذ لإخلاله بواجبات اليقظة والحرص التي يفرضها القانون[29].

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي

لا يكفي أن تتحقق أركان الجريمة– كما نص عليها القانون– ليعاقب فاعلها، فلا بد قبل ذلك من توفر الجاني على أهلية تسمح له بتحمل المسؤولية الجزائية، والأهلية الجزائية هي صلاحية مرتكب الجريمة لأن يسأل عنها[30]،وتقتضي دراسة المسؤولية الجزائية معرفة من هم المتسببين فيها، ولأن المتسبب الأكبر في إحداث الأضرار البيئية الناتجة عن التلوث الصناعي هي المنشآت المصنفة بفعل استغلالها الكبير للموارد البيئية كمصادر لنشاطاتها وتأثيراتها السلبية على المحيط بفعل مخلفاتها المتنوعة الغازية والسائلة والصلبة، ارتأينا أن نركز في هذا المطلب على المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن الجرائم البيئية.

وقد يكون المسؤول عن الجريمة البيئية إما شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا وهذا يتطلب تبيان كل حالة على حدا.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث

تعرف المسؤولية الجزائية بصفة عامة انها التزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي أو نتيجة عمله أو الالتزام بالخضوع للجزاء المقرر قانونا[31]، كما تعرف المسؤولية الجزائية بأنها صلاحية الشخص العاقل الواعي واستحقاقه لتحمل الجزاء الجنائي المنصوص عليه في القانون عن الجريمة التي اقترفها[32].

من خلال التعريفين السابقين يتبين أن المسؤولية الجنائية تقوم على ركنين أساسيين هما: السلوك المادي أو الخطأ الذي يحظره القانون و والإرادة الآثمة التي توجه هذا السلوك[33] ويشترط في الإرادة ان تكون حرة دون إكراه وأن تصدر من ذي أهلية.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يعرف المسؤولية الجزائية تاركا ذلك للفقه القانوني واكتفى بذكر حالات رفع المسؤولية الجنائية عن فاقدي الإدراك والإرادة.

أما فيما يتعلق بالمسؤولية عن التلوث البيئي فقد عرفت المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري تطورا كبيرا إذ انتقلت من مجرد مساءلة الشخص الطبيعي إلى المساءلة الشخصية لممثلي الشخص المعنوي، وتبعتها المساءلة الجنائية للشخص المعنوي[34]، ويماثل مفهوم الشخصية الاعتبارية في التعبير القانوني العام مصطلح المنشآت المصنفة في قانون حماية البيئة[35] والتي تعتبر المصدر الرئيسي للتلوث الصناعي في الجزائر.

المطلب الثاني: المسؤولين عن جرائم التلوث

الفرع الأول :مسؤولية الشخص الطبيعي

إن الجرائم البيئية المرتكبة من الأشخاص الطبيعية تكون إما من فرد عادي أو ممثل قانوني يكون في الغالب مسير منشأة مصنفة، لكن تكاد تكون الجرائم البيئية الفردية منعدمة الخطورة مقارنة بتلك المرتكبة في إطار نظام قانوني معترف له بالوجود[36].

وإذا كان من الطبيعي أن يسأل مسير المؤسسة الصناعية عن الجرائم التي ارتكبها شخصيا أو ساهم في ارتكابها، فهل يمكن مسائلته عن أفعال ارتكبها تابعوه؟

أولا–مسؤولية المسير عن أفعال تابعيه

في الواقع القوانين البيئية غالبا ما تُلزم المؤسسات الصناعية أو مديريها بتنفيذ واحترام التنظيمات المقررة لحماية البيئة من التلوث في حدود ما تمارس من أنشطة، كما تلزمهم بمراقبة العاملين لديهم والإشراف على أنشطتهم وأساليبهم في تنفيذ التنظيمات البيئية الخاصة، فإذا وقعت مخالفة ما لهذه التنظيمات يسأل عنها صاحب المنشاة أو مديرها، حتى لو وقعت المخالفة بفعل أحد العاملين لديه[37].

فمسؤولية المسير لا تقوم بناءً على خطأ ارتكبه التابع، إنما تقوم على خطأ صادر منه يأخذ صورة عدم قيامه بواجبه في الرقابة كما ينبغي؛ ففي حالة تلوث المياه مثلا، لا يقوم المسير شخصيا بتلويث النهر وإن كان إهمال أو رعونة التابع في الواقع ما هو إلا نتيجة سوء التسيير أو سوء التنظيم داخل المؤسسة[38]، ويتحدد المسير القانوني المسؤول جنائيا إما بالإسناد المادي أو القانوني أو تفويض الاختصاص.

01–الإسناد المادي: تقع المسؤولية بموجب هذا الإسناد على الشخص الذي ينسب إليه الفعل المجرم، وفي هذه الحالة لا يكون المسير القانوني مسؤولا إلا إذا دخل نشاطه الخاص أو فعله الشخصي في وقوع الجريمة البيئية، وعليه يعتبر مسؤولا عن الجريمة البيئية كل شخص يرتكب النشاط المادي المكون للجريمة البيئية بنفسه أو مع غيره، أو الشخص الذي يمتنع عن اتخاذ التدابير والإجراءات التي تقتضيها مختلف القوانين واللوائح[39].

02–الإسناد القانوني: مفاده أن القانون هو الذي يعين أو يحدد الشخص المسؤول عن الجريمة بصرف النظر عما إذا كان هو من ارتكب الأفعال المادية المكونة لها أم لا، وبالتالي تتم مسائلة الشخص عن أخطائه الشخصية بالإضافة إلى إمكانية مساءلته عن الأفعال التي ارتكبها الأعوان التابعون له[40].

3-تفويض الاختصاص: يعني أن يقوم صاحب العمل أو مدير المؤسسة أو المنشأة باختيار شخص من بين الأشخاص العاملين لديه وتحميله تبعا لذلك المسؤولية الجنائية عن كافة المخالفات التي ترتكب أثناء أو بسبب الأنشطة التي تمارسها المنشأة أو المؤسسة، غير أن لتفويض الاختصاص ضوابط لابد من احترامها:

- يجب أن يصدر التفويض من المسير ويكون دقيقا ومحددا بحيث لا يكون تفويضا شاملا.

- يجب أن تتوفر في المفوض مؤهلات تقنية وقانونية تخوله الإدارة والسهر على احترام التنظيمات.

- يجب ألا يتم تفويض الصلاحيات لعدة أشخاص لأن هذا سيؤدي لصعوبة تحديد المسؤول.

- أن التفويض لا يعفي المسير كلية من المسؤولية، بل يمكن متابعته إذا ثبت ضلوعه في الجريمة البيئية[41].

وإلى جانب مسؤولية ممثل الشخص المعنوي الخاص، يمكن مساءلة ممثلي الأشخاص المعنوية العامة مثل مساءلة المنتخب المحلي عن عدم اتخاذ التدابير الخاصة بحماية البيئة، لأن الإدارة تعد المسؤول الأول عن تطبيق التدابير الوقائية والتدخلية الخاصة بحماية البيئة[42].

الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي

لقد تبين أن غالبية الجرائم البيئية و أخطرها لا ترتكب إلا بواسطة أشخاص معنوية في إطار ما تمارسه من أنشطة صناعية تستعمل فيها أضخم الآلات والتجهيزات، لذلك ظهرت فكرة مسائلة الشخص المعنوي جنائيا شأنه شأن الشخص الطبيعي.

أولا- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن التلوث الصناعي

يرى أصحاب هذا الرأي أن الاعتراف بقدرة الأشخاص المعنوية على الإضرار بالبيئة، وتقرير مسؤولية جزائية لها بهذا الشأن هدفها الأساسي هو تفعيل الحماية الجنائية للبيئة عموما إلى جانب تخفيف تبعات المسير[43].

كما يمكن القول بأن النشاط الجانح أُرتُكب لفائدة الشخص المعنوي متى ارتكبه شخص طبيعي ينشط بداخله، وذلك أثناء القيام بنشاطات الغرض منها ضمان تنظيم وتسيير وتحقيق أهداف المؤسسة، فتخرج إذن من هذا الحكم تلك الأفعال المرتكبة والتي يكون الغرض منها تحقيق مآرب شخصية محضة[44].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه في تعديله لقانون العقوبات، أقر صراحة مسؤولية الأشخاص المعنوية وذلك في المادة 51 منه التي نصت على ما يلي "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام؛ يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال"[45].

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع أقر بمسؤولية الأشخاص المعنوية التي لا تخضع للقانون العام كما أخذ بالمسؤولية المزدوجة للشخص الطبيعي والمعنوي، فالمشرع حسب هذه المادة لا يجيز مسائلة الأشخاص المعنوية العامة على اختلاف أنواعها (الدولة، الجماعات المحلية، هيئات عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري أو إداري، شركات اقتصادية مختلطة).

كما يتضح من هذا النص كذلك أن مسؤولية الشخص المعنوي محدودة تنحصر في الحالات المنصوص عليها قانونا، إلا أن ذلك في الحقيقة غالبا ما يؤدي – خاصة إذا تعلق الأمر بالنصوص البيئية– إلى تعطيل الأحكام الجزائية وعدم إمكانية تطبيقها على الأشخاص المعنوية[46]، ذلك أن المشرع غالبا ما يستعمل في تجريمه لأفعال التلوث

العبارات العامة مثلما جاء في المادة 100 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة "يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها 500.000 دج كل من رمى أو أفرغ أو...،في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري" فعبارة كل من جاءت بصيغة العموم ولا تنص صراحة على مسائلة الشخص المعنوي.

وتعد المادة 56 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها النص الوحيد الذي كرس صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إذ نصت على أنه يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار 10.000 دج إلى 50.000 دج كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها، الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المحلية، وفي حالة العود تضاعف الغرامة.

ولقيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم البيئية يجب توفر ثلاث شروط نص عليها المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات وهي ارتكاب إحدى الجرائم البيئية، ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي، وارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.

ثانيا- الجزاءات المطبقة على الأشخاص المعنوية

تشمل العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية طائفتين من العقوبات، تتمثل الطائفة الأولى في تطبيق كل العقوبات المقررة للجرائم البيئية التي يرتكبها الأفراد مع التشديد، وتشمل الطائفة الثانية العقوبات الخاصة بالأشخاص المعنوية[47]، تسمح الطائفة الأولى من العقوبات بانطباق جميع الأحكام الجزائية على المخالفات البيئية التي يرتكبها الأفراد في مختلف القوانين البيئية كقانون المياه والغابات والتراث الثقافي والصيد البحري والنفايات، مع مضاعفة هذه العقوبات في حالة العود[48].

وإلى جانب أسلوب الردع بالعقوبة عن طريق الغرامة التي تعتبر عقوبة أصلية وجدت التدابير الاحترازية والتي تعتبر عقوبات تكميلية.

1- الغرامة كعقوبة أصلية

الغرامة هي مبلغ من المال يلتزم المحكوم عليه بدفعه إلى الخزينة العامة، وعقوبة الغرامة هي عقوبة أصلية في جريمة تلويث البيئة[49]، نصت عليها المادة 24 مكرر 2 من قانون العقوبات والتي تساوي من مرة إلى خمسة مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، وهذا يعني أن الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون المعاقب عليها في إطار القوانين البيئية المختلفة كقانون حماية البيئة والغابات وقانون حماية الساحل وقانون النفايات ومراقبتها،المعاقب عليها بعقوبة الغرامة، فإن هذه الغرامة تضاعف من مرة واحدة إلى خمس مرات عندما يرتكب نفس الجريمة شخص معنوي[50].

2- العقوبات التكميلية

تحرص التشريعات الحديثة على النص على قائمة من الجزاءات المتنوعة للعقاب في جرائم تلويث البيئة، والتي يغلب عليها طابع التدبير أكثر من معنى العقوبة وغالبا ما تكون هذه الجزاءات ذات صبغة تبعية أو تكميلية[51]، تتمثل هذه الجزاءات في المنع من ممارسة النشاط، إقصاء المؤسسة الملوثة أو المصنع من الصفقات والمصادرة، وسوف نتناول هذه الجزاءات بالشرح فيما يلي:

أ- المنع من ممارسة النشاط

تضمن قانون العقوبات إجراء غلق المؤسسة الصناعية أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس(05) سنوات، ويلقى هذا الإجراء تطبيقا واسعا في أغلب النصوص البيئية الخاصة، لأنه يراعي الموازنة بين الإبقاء على المنافع الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسة

الملوثة، والمحافظة على البيئة من خلال هذا النظام الردعي الأكثر ملائمة لتحقيق هذه الموازنة[52].

ب- إمكانية إقصاء المؤسسة الصناعية من الصفقات

كما شملت العقوبات التكميلية إمكانية إقصاء المؤسسة الملوثة من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، ولا يمكن أن يكون هذا الإجراء فعالا ما لم يتم احترام إجراءات تسجيل العقوبات المفروضة على المنشآت الملوثة أو على مسيريها في سجل فهرس الشركات[53]، وتبليغ بيان البطاقات الخاصة بالشركات أو مسيريها إلى النيابة العامة وإلى قضاة التحقيق وإلى وزير الداخلية وإلى الإدارات المالية، وكذا باقي المصالح العامة للدولة التي تتلقى العروض الخاصة بالمناقصات أو الأشغال أو التوريدات العامة[54].

ج- المصادرة

كما نص قانون العقوبات على إمكانية اللجوء إلى مصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة، وهي نفس العقوبة التي تضمنتها مختلف النصوص البيئية الخاصة، والتي توسعت بشكل كبير في تطبيق هذا الجزاء، وتم وصفه بمصطلحات مختلفة مثل الحجز المؤقت أو النهائي كما هو الحال في قانون الصيد ومصادرة التجهيزات في قانون المياه[55].

وتهدف المصادرة إلى الحيلولة بين الجاني واستغلال الأدوات المصادرة في ارتكاب جريمة أخرى وإنزال الإيلام بالمحكوم عليه بتجريده من هذه الأدوات[56].

خاتمة

أدّت ظاهرة الاعتداء على البيئة إلى نمو وعي بيئي ترجم على المستوى الداخلي، بتدخل المشرع عن طريق رسم سياسة جنائية حامية للبيئة، تسمح بإقامة المسؤولية الجزائية للملوث الصناعي.

وقد تبيّن من خلال هذا الموضوع، أن المشرع اكتفى أثناء إعداد التجريم، بوضع القاعدة العامة في التجريم، وترك للجهات الإدارية أو للنصوص التنظيمية مهمة تحديد مضمون التجريم، كما استخدم أسلوب النصوص الواسعة ليمنح بذلك أجهزة تنفيذ القوانين حرية أكبر في تحديد الوقائع المجرمة وشمولها لأي فعل من شأنه المساس بالمصلحة البيئية لأنه لم يحصر فعل التلويث في صورة معينة.

بالإضافة إلى ذلك، قام المشرع بإدراج الأشخاص المعنوية ضمن قائمة الأشخاص الممكن مسائلتهم حتى يضمن أكبر قدر من الفعالية للنظام العقابي المقرر لحماية البيئة، ما دامت صعوبة إسناد الجرائم إلى الأشخاص الطبيعية، تسمح لهم بالإفلات من العقاب. كل هذه المؤشرات تدل على الرغبة الجادة للمشرع في إقامة نظام للمسؤولية الجنائية عن جرائم التلوث، ولكنها لا تعبر البتة عن قوة وفعالية هذه المسؤولية، لأنّ الواقع يثبت تنامي ظاهرة الإجرام البيئي وجرائم التلوث الصناعي بصفة خاصة، ويكشف يوما تلو الآخر عن الآثار الوخيمة التي تخلفها.

ومن خلال دراسة هذا الموضوع نقدم الاقتراحات التالية:

– ضرورة وضع معالم للقانون الجنائي البيئي كقانون مستقل بذاته يعنى بحماية البيئة بكافة أوجه الحماية.

– توضيح معالم الجريمة البيئية بكل أركانها ومزاياها وتضمين الدستور المزيد من المواد التي تؤسس لفكرة حماية البيئة واستدامتها.

---

[1] عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية بالرغاية ، الجزائر2015،ص66.

[2] عبد الحق مرسلي و نفيس أحمد، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، مجلة آفاق علمية ، المجلد 11 العدد01، 2019، ص203.

[3] النحوي سليمان ولحرش أيوب التومي، الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9 العدد2020،2،ص71.

[4] عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،2009،ص58.

[5]عبد الهادي الرفاعي، باسل أسعد ،إلهام بطيخ ،التلوث البيئي الناتج عن الصناعة الثقيلة وإمكانية قياسه محاسبيا، دراسة تطبيقية على شركة مصفاة بانياس لتكرير النفط ،مجلة جامعة

تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد(30) العدد (03)2008،ص221.

[6]هشام محمد قريشي ،التلوث الصناعي ،مخاطره ، ميكانيكيته ،كيفية مواجهته، جامعة الملك سعود المملكة العربية السعودية ،ص01.

[7]ليلى الجنابي، الجزاءات القانونية لتلوث البيئة، دراسة تحليلية مقارنة، بدون دار نشر، 2014، ص70.

[8]محي الدين بريبح، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد الثاني، جوان 2014، ص229.

[9] محي الدين بريبح، المرجع السابق، ص229.

[10] مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الموسم الجامعي 2013/2012، ص192.

[11] محي الدين بريبح، المرجع السابق، ص228.

[12] المادة 64 من القانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ج ر عدد 77

[13] القانون رقم 10/03 المؤرخ في 20 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43.

[14] محي الدين بريبح، المرجع السابق، ص229.

[15] دباخ فوزية، دور القاضي في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 02، بيروت، جوان 2013، ص 90.

[16] ساكر عبد السلام، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006، ص32.

[17] ساكر عبد السلام، المرجع السابق، ص36.

[18] محي الدين بريبح، المرجع السابق، ص230.

[19] المادة 56 من القانون 19/01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

[20] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة الجزائر، الطبعة الخامسة، سنة 2005، ص 105.

[21] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار عنابة، 2006، ص113.

[22] *Michel prieur, droit de l'environnement 3 édition, Dalloz ET delta paris, 2001, P820.*

[23] ساكر عبد السلام، المرجع السابق، ص 231.

[24] فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998، ص282.

[25] محي الدين بربيح، المرجع السابق، ص321.

[26] منصور رحماني، المرجع السابق، ص112.

[27] ساكر عبد السلام، المرجع السابق، ص50.

[28] نوّار دهّام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى،2014، ص 414.

[29] ساكر عبد السلام، المرجع السابق، ص51.

[30] منصور رحماني، المرجع السابق، ص192.

[31] احسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة الجزائر ، ط5 ،2005، ص121.

[32] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،ط 2000،ص578.

[33] احسن بوسقيعة ،المرجع السابق،ص191.

[34] وناس يحى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان، جويلية2007، ص141.

[35] نفس المرجع ،ص150.

[36] مدين أمال، المرجع السابق، ص 198.

[37] محي الدين بربيح، المرجع السابق، ص237.

[38] نفس المرجع، ص238.

[39] وناس يحي، المرجع سابق، ص364.

[40] مدين أمال، المرجع سابق، ص198.

[41] نفس المرجع، ص199.

[42]وناس يحى، المرجع السابق، ص342.

[43] *Dominique GUIHAL, Droit répressif de l'environnement, 2ème édition, Economica, France, 2000, p110.*

[44] *Ibid, p 41.*

[45] أضيفت هذه المادة في تعديل قانون العقوبات لسنة 2004 بموجب القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ج ر 71.

[46] محي الدين بربيح، المرجع السابق، ص242.

[47] الوناس يحي، المرجع السابق، ص359.

[48] نفس المرجع، ص360.

[49] أحمد لكحل، المرجع السابق، ص306.

[50] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة ،2013/2012، ص 125.

[51] أحمد لكحل، المرجع السابق، ص308.

[52] راضية مشري، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة قالمة، 10/09 ديسمبر 2013، ص11.

[53] يتم مسك فهرس الشركات التجارية والمدنية لدى وزارة العدل، وتسجل فيه كل الجزاءات الصادرة ضد الأشخاص المعنوية أو الأشخاص الطبيعيون الذين يديرونها أو يسيرونها، كما يسجل فيها كل غلق مؤقت أو مصادرة وكذا العقوبات الصادرة ضد مديري الشركات ولو بصفتهم الشخصية، وعلاوة على ذلك يمكن تسجيل بطاقة خاصة باسم الشركة المحكوم عليها جزائيا وبطاقة خاصة بمسيرها، أنظر المواد من646 إلى 653 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[54] المادة 654 من الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48.

[55] راضية مشري، المرجع السابق، ص12.

[56]مدين أمال، المرجع السابق، ص213.